الأمم المتحدة

S/AC.50/2010/39

مجلس الأمن

Distr.: General
30 September 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل تقريرها (انظر المرفق) عن التدابير الملموسة التي اتخذتها حكومة الدانمرك عملا بالفقرة ٣١ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

071010 071010 10-56331 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير الدانمرك

المقدم عملا بالفقرة ٣١ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشأن إيران.

نفذت الدانمرك والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير التقييدية المفروضة على إيران بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

- قرار المجلس 2010/413/CFSP المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه[(٢)].

يتضمن قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ويوفر الأساس للتدابير المصاحبة المحددة للاتحاد الأوروبي ضمن نطاق قرارات مجلس الأمن، وبخاصة ما يلي:

- حظر تصدير بعض الأصناف الأخرى، بالإضافة إلى الأصناف التي حددتها لجنة الجزاءات، والتي من شأنها أن تسهم في البرنامج الإيراني ذي الصلة بالمجال النووي أو غيره من البرامج ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل؛
- القيام، بصورة مستقلة، في إطار حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، ووفق ما يقرره مجلس الاتحاد الأوروبي، بتحديد الأشخاص الضالعين والكيانات الضالعة في الأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار أو في أعمال تنتهك قرارات مجلس الأمن، والأفراد التابعين والكيانات التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري وتوابعها؛

---

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن الاطلاع عليها في الموقعين: eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en (الأعداد المنشورة)، و http://eur- lex.europa.eu/RECH_menu.do?ihmlang=en (نموذج البحث).

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 195, 27.7.2010، الصفحة ٣٩.

- زيادة اليقظة في مراقبة أنشطة المؤسسات المالية، الواقعة ضمن ولاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع المصارف والكيانات المالية المرتبطة بإيران، وبوجه خاص من خلال نظام للإذن المسبق لجميع المعاملات التي تتجاوز قيمتها مبلغا معينا؛
- حظر فتح فروع وتوابع جديدة للمصارف الإيرانية في الاتحاد الأوروبي وحظر إقامة علاقات مصرفية جديدة مع المصارف الإيرانية؛
- حظر تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين للكيانات الإيرانية؛
- حظر بيع السندات الحكومية وشرائها والسمسرة فيها؛
- اتخاذ تدابير في قطاع النقل تتعلق بحظر وصول طائرات نقل البضائع الإيرانية إلى مطارات الاتحاد الأوروبي، وحظر تقديم الخدمات الهندسية وخدمات الصيانة لطائرات نقل البضائع الإيرانية؛

- لائحة المجلس التنفيذية (EU) No. 668/2010 المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه المنفذة للفقرة ٢ من المادة ٧ من لائحة المجلس (EC) No. 423/2007 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على إيران[٣].

بالإضافة إلى قرار المجلس، اعتمد المجلس لائحة منفذة للفقرة ٢ من المادة ٧ من لائحة المجلس (EC) No. 423/2007 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على إيران من أجل الإنفاذ القانوني لتجميد الأصول في إطار قيام الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة، بتحديد أشخاص آخرين وكيانات أخرى.

- لائحة المجلس المعدلة للائحة المجلس (EC) No. 423/2007 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على إيران

سيعتمد المجلس في المستقبل القريب لائحة مجلس تعدل لائحة المجلس (EC) No 423/2007 من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه، وهي تدابير تقع ضمن اختصاص الاتحاد.

- لائحة المفوضية (EU) No. 532/2010[٤].

تعدل لائحة المفوضية رقم 532/2010 لائحة المجلس بإدراج الأشخاص الذين حددهم والكيانات التي حددها مجلس الأمن في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في قائمة الأشخاص

(٣) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 195, 27.7.2010، الصفحة ٢٥.

(٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 154, 19.6.2010، الصفحة ٥.

الخاضعين والكيانات والهيئات الخاضعة لتجميد الأصول على النحو الوارد في المرفق الرابع للائحة المجلس 423/2007.

- لائحة المجلس 539/2001 .No (EC) المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعديلاتها اللاحقة)[٥].

تشترط هذه اللائحة أن يكون رعايا إيران حاملين تأشيرة لدى دخول الاتحاد الأوروبي.

وسنَّت الدانمرك التشريع الوطني التالي الذي يشترط الحصول على إذن للتصدير في ما يتعلق ببيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها[٦] أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المتصلة بالأنشطة العسكرية، وهو، إلى جانب قرار المجلس 2010/413/CFSP، يوفر الأساس الذي يستند إليه إنفاذ حظر الأسلحة المفروض على إيران وحظر خدمات السمسرة المتصلة بذلك:

- وفقا للمادة ٧ (أ) من قانون الأسلحة الدانمركي، يحظر نقل أي نوع من الأسلحة والأعتدة المتصلة بأغراض الدفاع وما إلى ذلك بين بلدان ثالثة (أي بلدان عدا الدانمرك)، عندما يكون البلد المستفيد منها مدرجا في الأمر الحكومي المتعلق بنقل الأسلحة وما إلى ذلك بين بلدان ثالثة. وتضم القائمة جميع البلدان الخاضعة لأي حظر توريد أسلحة فرضته الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ووفقا للمادة ٧ (ب) (١) من قانون الأسلحة الدانمركي، يُحظر بالمثل قيام أي سمسار، دون الحصول على ترخيص خاص من وزير العدل، بالتفاوض أو ترتيب معاملات تتضمن نقل الأسلحة وما إلى ذلك، على النحو المحدد في المادة ٦، بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، يحظر شراء أو بيع أسلحة، على النحو المحدد في المادة ٦، في إطار نقلها بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي أو الترتيب لهذا النقل على أساس ملكية الأسلحة وما إلى ذلك. ووفقا للمادة ٧ (ب) (٢)، لا ينطبق هذا الحظر على الأعمال التي تتم في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي

(٥) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 81, 21.3.2001، الصفحة ١.

(٦) يسري هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي C 69, 18.3.2010، الصفحة ١٩.

أو على أعمال يقوم بها، خارج الاتحاد الأوروبي، أشخاص يقيمون خارج الدانمرك بشكل دائم.

- ووفقا للمادة ٦ من قانون الأسلحة الدانمركي، يُحظر، دون الحصول على ترخيص خاص من وزير العدل، تصدير أي نوع من الأسلحة والأعتدة المتصلة بأغراض الدفاع وما إلى ذلك. وتنطبق المادة ٦ من القانون على أي حالة تنقل فيها هذه الأصناف من الدانمرك إلى بلد ثالث، بغض النظر عما إذا كان النقل يتم في إطار عملية تصدير أو مرور عابر أو إعادة شحن أو إعادة تصدير. ولا تمنح تراخيص تصدير للبلدان إذا كان في ذلك انتهاك لقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠).

- وانتهاكات القواعد المذكورة أعلاه جريمة يُعاقب عليها بغرامة أو بالسجن بموجب المادة ١٠ من قانون الأسلحة الدانمركي، وبموجب المادة ١٩٢ (أ) من قانون العقوبات الدانمركي إذا كانت هناك ظروف مشددة للعقوبة.

وفي ما يخص القيود المفروضة على الدخول (الحظر على التأشيرات)، فإن للدانمرك التشريع الوطني التالي الذي يوفر، إلى جانب قرار المجلس 2010/413/CFSP، ولائحة المجلس (EC) No. 539/2001 أسس رفض قبول الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة:

- يُخَوِّل قانون الأجانب الدانمركي للسلطات الدانمركية المختصة فرض قيود على دخول الأشخاص الذين حددتهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة وعلى مرورهم العابر وتصدر التعليمات اللازمة مباشرة بعد تحديدهم.

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه مُلزمة في مجملها وتنفَّذ بصورة مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[٧]. وتشترط اللائحة (EC) No. 423/2007 على الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق في حالة انتهاك أحكام تلك اللوائح. وترد في التشريع التالي العقوبات التي حددتها الدانمرك:

- قانون العقوبات الدانمركي رقم ١٢٦٠ لعام ٢٠٠٧، وتعديلاته اللاحقة.

وبموجب هذا القانون، يتعرض كل شخص ينتهك، عن قصد أو عن طريق الإهمال، أي أحكام أو محظورات قد ينص عليها القانون من أجل الوفاء بالتزامات الدولة بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، لدفع غرامة أو للسجن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، أو في الظروف المشددة، للسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات. وثمة حكم مماثل بشأن مخالفة الجزاءات المفروضة من الاتحاد الأوروبي.

كوبنهاغن، آب/أغسطس ٢٠١٠.

---

(٧) لا تنطبق لائحة المجلس (EC) No. 539/2001 على أيرلندا ولا على المملكة المتحدة.